

فُتَاوَى وَخُتَبَاتٍ
اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للإِفْتَاءِ
فِي
الأُضْحِيَّةِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الَّذِي شرع الشرائع رحمةً وحكمةً طريقاً وسنناً، وأمرنا بطاعته لا لحاجته بل لئنا، يغفر الذنوب لكلِّ مَنْ تاب إلى ربِّه ودنا، ويُجزل العطاء لمن كان مُحسناً {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩] أحمده على فضائله سرّاً وعلناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً أرجو بها الفوز بدار النعيم والهنأ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الَّذِي رفعه فوق السموات فدنا، صَلَّى اللهُ عليه وعلى صاحبه أبي بكر القائم بالعبادة راضياً بالعبادة، وعلى عُمرَ المجدِّ في ظهور الإسلام فما ضَعُف ولا وئى، وعلى عثمانَ الَّذِي رضيَ بالقدرِ وقد حلَّ في الفناء الفناء، وعلى عليِّ القريبِ في النَّسبِ وقد نال المني، وعلى سائرِ آله وأصحابه الكرام الأمتاء، وسلّم تسليمًا.

فتاوى واختيارات اللجنة الدائمة للإفتاء في الأضحية (١)

* ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحما أم طبخها أفضل؟ علما أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
* رأيت في منى البنك الإسلامي ينوب عن الحاج في ذبح الهدى، فهل الأفضل: أن أشتريها بنفسي وأذبحها، أم أسلم النقود للبنك؟ علما أن الذين يذبحون الأضاحي خارج البنك يذبحونها ويتركونها دون توزيع ثم ترمى. أفيدونا أفادكم الله.

الأحوط أن تشتري الهدى وتذبحه بنفسك، أو توكل أميننا خاصا يقوم عنك بذلك، ولا تترك ذبيحتك بدون توزيع، والسنة أن تأكل منها. وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٩٣-٤٢٨)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
* فيه من الناس من يقول: إن الأضحى لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في

أيام الأعياد، أخبرونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟

يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عيد الأضحى، بغير خلاف في

يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وكذا في ليالي أيام التشريق على

الراجح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* ما رأيكم فيمن اشتركوا في بقرة وقسموها سبعة أجزاء، وأرادوا أن كل قسم

عن رجل وأهل بيته، فهل يجزئ أم لا؟

هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

- أحدهما: جواز التشريك في سبع البدنة والبقرة؛ قياساً على مشروعية

التشريك في الشاة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لورود الدليل في ذلك.

- والقول الثاني: أنه لا يجوز التشريك في سبع البدنة وسبع البقرة، والذين

قالوا بهذا القول قالوا: إن الأصل عدم جواز التشريك، والقياس لا يصح؛

لأنه قياس مع النص، والقياس مع النص فاسد الاعتبار، والنص هو ما ورد من الأدلة الدالة على أن كلا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة؛ فقد روى الإمام أحمد، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة»^(١)، وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»^(٢) عن أنس رضي الله عنه، يحكيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر»^(٣)، وممن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه الإمام أحمد ٥ / ٤٠٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٣٠٤، ومسلم ٢ / ٩٥٥ برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، وأخرج المرفوع أبو داود ٣ / ٩٨ برقم (٢٨٠٧)، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ والترمذي ٣ / ٢٤٨ برقم (٩٠٤) كتاب الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ برقم ٣١٣٢ كتاب الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة؟ والنسائي ٧ / ٢٢٢، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، والدارمي ٢ / ٧٨، وابن حبان ٩ / ٣١٥ (٤٠٠٤).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٧٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

* من أراد أن يضحى أو يضحى عنه فهل يجرم؟ وإذا أردت أن أضحى

ويسمي الأضحية والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصياً؟

يشرع في حق من أراد أن يضحى إذا أهل هلال ذي الحجة ألا

يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا بشرته شيئاً حتى يضحى؛ لما روى الجماعة

إلا البخاري رحمهم الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى

فليمسك عن شعره وأظفاره »^(١)، ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي: « من

كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ومن

أظفاره شيئاً حتى يضحى »^(٢)

(١) صحيح البخاري بدء الخلق (٣١١٩)، صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(٢٦٩١)، سنن الترمذي الدعوات (٣٤٦٨)، سنن أبو داود الأدب (٥٠٩١)، سنن ابن ماجه الأدب

(٣٧٩٨)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٥/٢)، موطأ مالك النداء للصلاة (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٦٥ برقم ١٩٧٧ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي

الحجة، روى اللفظ الأول برقم (٤١)، والثاني برقم (٤٢)، وأبو داود ٣ / ٩٤ برقم (٢٧٩١) كتاب

الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى، روى اللفظ الثاني فقط، كما

أخرجه بألفاظ مقاربة: أحمد ٦ / ٣٠١، والترمذي ٤ / ٨٦ برقم ٥٢٣ كتاب الأضاحي، وابن ماجه

٢ / ١٠٥٢ برقم ٣١٤٩ كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحى... إلخ، والنسائي ٧ / ٢١١

سواء تولي ذبحها بنفسه أو أوكّل ذبحها إلى غيره، أما من يضحي عنه فلا يشرع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك، ولا يسمى ذلك إحراماً، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما. وباللّه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* أيهما أفضل في الأضحية: الكبش أم البقر؟

أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة -ناقة أوبقرة-؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة: « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » (١)

كتاب الضحايا، وابن حبان ١٣ / ٢٣٩ (٥٩١٧)، والطبراني ٢٣ / ٣٨٧ (٩٢٥)، والطحاوي ٤ / ١٨١، والحاكم ٤ / ٢٢٠، والبغوي في شرح السنة ٤ / ٣٤٧ (١١٢٧)، والحيمدي ١ / ١٤٠ (٢٩٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١٠١، وأحمد ٢ / ٤٦٠، والبخاري ٢ / ٣ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم ٢ / ٥٨١ برقم (٨٥٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود ١ / ٩٦ برقم (٣٥١)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي ٢ / ٣٧٢ برقم (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة، والنسائي ٣ / ٩٩ كتاب

ووجه الدلالة من ذلك: وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، ولأن البدنة أكثر ثمننا ولحما ونفعاً، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد .

وقال مالك : الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل.

- والجواب عن ذلك: أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم قد يختار غير الأولى رفقا بالأمة؛ لأنهم يتأسون به، ولا يجب صلى الله عليه وسلم أن يشق عليهم، وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق. والله أعلم. وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* أنا رجل أعمل بالطائف ، وزوجتي عند أبيها، ولم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلي، وهي في أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فديو؟
 يظهر من سؤالك أنك تسأل هل عليك جزاء؛ لأنك لم تتعيد عند أهلك وتذبح أضحية عنك وعن أهل بيتك، وإذا كان هذا مرادك فالأصل في مشروعية الأضحية: أها سنة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، والسنة: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فليس عليك جزاء في تركك الأضحية عنك وعن أهل بيتك، ولكن ينبغي لك في المستقبل المحافظة عليها؛ اقتداء بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم؛ إذا كنت موسرا بذلك، سواء ذبحتها عند أهلك أو في محل عملك، والأفضل: ذبحها عند أهلك؛ لأن ذلك أكثر نفعاً، وإن كنت أردت بسؤالك غير ما ذكرنا فعليك الإيضاح.
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، متفق عليه ^(١) وما رواه مالك ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: « سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى » ^(٢)

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي صلى الله عليه

^(١) ورد نحوه من حديث عائشة، أخرجه مسلم ٣ / ١٥٥٧ برقم (١٩٦٧)، كتاب الأضاحي، باب الضيحة وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود ٣ / ٩٤ برقم (٢٧٩٢)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٣ برقم (٣١٢٢) كتاب الأضاحي من حديث أبي هريرة وعائشة، والبيهقي ٩ / ٢٦٧، وابن حبان ١٣ / ٢٣٦ (٥٩١٥)، وأخرجه أبو يعلى ٣ / ٣٢٧ (١٧٩٢) من حديث جابر، و ٥ / ٤٢٧ (٣١١٨) من حديث أنس، ومن حديث أبي رافع أخرجه أحمد ٦ / ٨، والطبراني في الكبير ١ / ٣١١ (٩٢٠).

^(٢) صحيح البخاري الأذان (٨٠٧)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، سنن أبو داود الصلاة (١٥٠٤)، مسند أحمد بن حنبل (٢٣٨/٢)، سنن الدارمي الصلاة (١٣٥٣).

وسلم أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* اشتریت شاة لأضحی بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل

بولدها؟

الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت

فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* البادية يطبخون الضحية مع بعض بدون تقسيم، ثم يجتمعون عليها سويا بصفة وليمة، وإني قلت لهم: قسموها أفضل، فقالوا: كل واحد منا عنده ضحية، وكل يوم نأكل ذبيحة عند واحد سويا. هل يجوز تكسير عظامها أو لا؟

يجوز للجماعة أن يذبح كل واحد منهم ضحية في يوم من أيام العيد: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وأن يكسروا عظامها، وأن يطبخوها ويأكلوها جميعا دون تقسيم، كما يجوز لهم أن يقسموها ويوزعوها بينهم قبل طبخها أو بعده، ويتصدقوا منها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز * توفي والد رجل، وأراد أن يذبح عنه ضحية، فقال له بعض المرشدين: لا يجوز ذبح الجمل لواحد، والأحسن أن تذبح شاة، فذلك أفضل من الجمل، والذي قال لكم: اذبحوا جملا مخطئ؛ لأن الجمل لا يجوز ذبحه إلا للجماعة.

تجوز الضحية عن الميت بشاة أو بجمل، ومن قال: إن الجمل لا يذبح إلا عن جماعة مخطئ، لكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولصاحبها أن يدخل غيره من أهل بيته في ثوابها، أما الجمل فيجزئ عن واحد وعن سبعة يشتركون في ثمنه، ويكون سبعة ضحية مستقلة لكل واحد من هؤلاء السبعة، والبقر كالإبل في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيداً لي ولوالدي أم لا؟

إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد كفى

عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك، وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* إذا تزوجت إحدى بنات عماتي، وتملكت ملكة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبيها، فهل يجوز أعياد الأضحية أم لا؟

فعل سنة الأضحية لا يتوقف على زواج أو ملاك، فيشرع فعلها

لمتزوج ولغير متزوج، وتجزئ عنك وعن زوجتك المذكورة أضحية واحدة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي،

فما جزاءه؟

لا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا } ^(١) وضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال:

"قد فعلت" خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

(١) (البقرة: ٢٨٦)

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في الثواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟

السنة أن كلا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأن سبع كل منهم

يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في الثواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟

السنة أن كلا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأن سبع كل منهم

يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* عن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي، والعيوب التي تكره فيها مع الإجزاء، وعن نوعية الأفضل في الأضاحي.

مما لا يجزئ: أن يذبح في الهدى والأضحية العوراء البين عورها، والعمياء، والمریضة البين مرضها، ولا ذات هزال لا تنقي، وعرج يمنع اتباع الغنم، وعضب يذهب لأكثر القرن والأذن، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والأسمن والأملح أفضل. أما تمام التفصيل فيما يكره ويستحب ففي إمكانك مراجعة كتب الحديث والفقہ في هذا الباب لمزيد الفائدة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة؟

أيام الذبح لهدى التمتع والقران والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. وينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة عقب عصر آخر أيام التشريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* يوجد لدي أسرتان، وكل أسرة ساكنة في بيت مستقل بها، وكل أسرة

مكونة من سبعة أنفار، وكل بيت يبعد عن الآخر بحوالي (٢٠٠ متر)، وهي

أسرتي وأسرة والدي، مع العلم أن والدي على قيد الحياة. وسؤالي هو: هل

يجوز لنا أن نضحى أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا؟

مع العلم أننا نشترك في ثمن الضحية، أدفع النصف من الثمن ووالدي يدفع

النصف الآخر. وماذا نفعل حيث إنه قد سبق منا ذلك، إذا كان فعلنا هذا

خطأ؟ علما أننا مستوري الحال، أفيدونا أفادكم الله جزاكم خير الجزاء.

المشروع أن يضحى أهل كل بيت بأضحية خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضرُوا الذبح.

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟

وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟

يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتك ما دام أن صاحبها واحد، وإن

ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في

كسر عظام وقرون الأضاحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فردا، والدخل واحد، والمصروف

واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضحون بضحية واحدة، فلا أدري هل هي

تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في

السنين الماضية؟

إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد، فيجزئ عنهم أضحية

واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
* إنني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه
الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟

لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم
العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى
جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى » (١) ، وقوله صلى الله
عليه وسلم: « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن
ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » (٢)

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٣١٢، والبخاري ٧ / ١٣٢ برقم (٥٥٦٢)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل
الصلاة أعاد، ومسلم ٣ / ١٥٥١ برقم (١٩٦٠) كتاب الأضاحي، باب في وقتها، والنسائي ٧ /
٢٢٤، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن ماجه ٢ / ١٠٥٣ برقم (٣١٥٢) كتاب
الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطبراني ٢ / ١٧٤ (١٧١٤)، والطيالسي
ص ١٢٦ (٩٣٦)، والحميدي ٢ / ٣٤١ (٧٧٥)، وابن حبان ١٣ / ٢٣٤ (٥٩١٣)، والطحاوي ٤
/ ١٧٣، والبيهقي ٩ / ٢٦٢، وأبو يعلى ٣ / ١٠٠ (١٥٣٢).

(٢) ورد بنحو من هذا اللفظ من حديث البراء، أخرجه أحمد ٤ / ٢٨١، والبخاري ٧ / ١٣٢ برقم
(٥٥٦٣) كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم ٣ / ١٥٥٣ برقم (١٩٦١)،
كتاب الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود ٣ / ٩٦ برقم (٢٨٠٠)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟

الصحيح أن من ذبح بعد صلاة العيد أن ذبحته تجزئه، ولو كان

ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه

أضحية، وإنما هي طعام عجله لأهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

السنن في الضحايا، والترمذي ٤ / ٧٨ برقم (٥٠٨)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد

الصلاة، والنسائي ٧ / ٢٢٢، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، والدارمي ٢ / ٨٠،

والطحاوي ٤ / ١٧٢، والبيهقي ٩ / ٢٧٦، والطبائسي ص ١٠١ (٧٤٣)، والبغوي ٤ / ٣٢٧

(١١١٤)، وابن حبان ٨ / ٢٢٩ (٥٩٠٨)، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد ٣ / ١١٣

و١١٧، والبخاري ٧ / ١٢٨، برقم (٥٥٤٦)، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم ٣ /

١٧٥٤ برقم (١٩٦٢)، كتاب الأضاحي باب وقتها، والنسائي ٢ / ١٩٢ كتاب العيدين، باب ذبح

الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، والبغوي ٣ / ٣٢٦ (١١١٣).

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل يذبح فيه إلى الغروب أو الزوال؟

يعتبر ذلك اليوم من أيام عيد الأضحى، ويذبح فيه إلى الغروب في

أصح أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثمنها، ثم تسدد بعد مدة؟ وجزاكم الله خيرا.

يجوز ذبح الأضحى ولو تأخر دفع قيمتها من عن ذبحها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* نحن ثلاثة إخوان، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ما عدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية، الوالد توفي منذ زمن طويل -رحمه الله-، ونحن لم نقسم الميراث إلى الوقت الحاضر، وعندما يحل علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخينا الكبير في المنطقة التي يعيش بها أخونا الكبير، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. أفيدونا جزاك الله خيرا هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيتنا تضحيها؟

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن كل واحد منكم متزوج وله أطفال، ويعيش في منطقة من مناطق المملكة، وتجتمعون عند وقت الضحية عند أخيكم الكبير، ومعكم والدتكم، وكل واحد منكم يذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا العمل طيب، ونسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ووالدتكم من أهلكم، وما فعلتموه هو السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغره، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة، ولا مدبرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء » (١)

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقا، والخرقاء:

مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعا، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلا فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢ / ٢١٠ برقم (٨٥١) و ٢ / ٤٥ برقم (٦٠٩)، وأبو داود ٣ / ٩٧ برقم (٢٨٠٤)، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤ / ٧٣ برقم (١٤٩٨) كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، وابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ برقم (٣١٤٢) كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، والنسائي ٧ / ٢١٧ كتاب الأضاحي، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، والطحاوي ٤ / ١٦٩، والبيهقي ٩ / ٢٧٥، وابن الجارود ص ٣٠٣ (٩٠٦)، والحاكم ٤ / ٢٢٤، والبيهقي ٤ / ٣٣٧ (١١٢١)، والدارمي ٢ / ٧٧.

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز * نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا - أفادكم الله وأجزل لكم الأجر والثواب - عن نوع وأوصاف الأغنام الصالحة للهدى والأضحية، وعمر كل منها، وهل إذا زاد العمر ثلاث أو أربع شهور عن الحد المقرر شرعا يجوز ذبحها للهدى والأضحية، أم أنه لا يمكن أن يزيد العمر بأي حال عن الحد الذي حدده الشرع الشريف؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يجزئ في الأضحية والهدى من الغنم ما ليست بعوراء بينة العور، ولا عرجاء بينة العرج، ولا مريضة بينة المرض، ولا عجفاء هزيلة لا مخ فيها، ولا يجزئ من الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما له سنة، فمن ذبح أضحية أو هديا بهذه الأسنان فما فوق فإنها تجزئه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث إنهم يقولون:
لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟

لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ما كان سنه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكراً أم أنثى، ويسمى: جذعاً؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني »^(١) ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ما كان مسنة، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهي من المعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تذبحوا إلا المسنة، إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن »^(٢)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٣٦٨، وأبو داود ٣ / ٩٦ برقم (٢٧٩٩)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٩ برقم (٣١٤٠)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٧ / ٢١٩، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة.

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٣١٢ و ٣٢٧، ومسلم ٣ / ١٥٥٥ برقم (١٩٦٣)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، وأبو داود ٣ / ٩٥ برقم (٢٧٩٧) كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٩ برقم (٣١٤١)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٧ / ٢١٨ كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن الجارود ص ٣٠٣ برقم (٩٠٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* يقول كثير من الناس: إن الضبع يضحى به عن سبعة أنفار.

لا يضحى بالضبع لا عن واحد ولا عن سبعة؛ لأن الضحية

الشرعية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* هل يجوز التلفظ بالنية مثلاً لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفي، فأقول: اللهم إنها أضحية والدي فلان، أم أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر» (١)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣ / ١١٥، والبخاري ٧ / ١٣٠ برقم (٥٥٥٤)، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، ومسلم ٣ / ١٥٥٦ برقم (١٩٦٦)، كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود ٣ / ٩٤ برقم (٢٧٩٣) كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، والترمذي ٤ / ٧١ برقم (١٤٩٤)، كتاب الأضحية، باب ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٣ برقم (٣١٢٠)، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٧ / ٢١٩ كتاب الضحايا، باب الكبش، والدارمي ٢ / ٥٧، وابن الجارود ص ٣٠٤ (٩٠٩)، وابن حبان ١٣ / ٢٢١ (٥٩٠٠)، والطيالسي ص ٢٦٥ (١٩٦٨)، وأبو يعلى ٥ / ٤٣٧ (٣١٣٦)، والبيهقي ٩ / ٢٥٩، والبعوي ٤ / ٣٣٤ (١١١٩)، والدارقطني ٤ / ٢٨٥.

ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* هل تجوز الأضحية للميت؟

أجمع المسلمون مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أن يضحى عن الميت؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »^(١)، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحى والميت وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) صحيح مسلم الوصية (١٦٣١)، سنن الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، سنن النسائي الوصايا

(٣٦٥١)، سنن أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٢/٢)، سنن الدارمي المقدمة

* لقد جرى نقاش حول الأضحية، وقد رأى بعضهم أن الوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوصوا بعد وفاتهم، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها، وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصدقة بثمان الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.

الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته.

أما الضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها، وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرها فهو حسن، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة .

وأما الصدقة بثمان الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها فإن كانت الضحية منصوصاً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمانها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* مضمونه عن ضحية الميت هل هي تذبح له أيام عيد الأضحى، ومن ليس

له مال موصى به هل يجوز أن يضحي له من مال أولاده ويتصدق عنه؟

إذا وصى الميت بأضحية وله ثلث فإنها تذبح من ثلثه، وعلى

حسب وصيته، وإن لم يكن له ثلث وأراد أحد من ورثته أو غيرهم أن

يتصدق عنه فيذبح له أضحية فهذا من باب الإحسان له والبر به، والضحية

إنما تذبح في أيام النحر، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده في أصح أقوال أهل

العلم، وهي سنة وليست فريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* إذا ضحى شخص عن والده المتوفي أو تصدق عنه، أو دعا له وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت، وفي دعائه له؛ انتفع الميت وأثيب الداعي والمتصدق، فضلاً من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم، وهو أمر غيبي لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضحى، ولم يذكر من تعطى، فما يصنع بلحمها؟ وما حكم تنفيذ هذه الوصية؟ وهل يجوز أن تغير هذه الوصية بأن يتصدق بثمنها مثلا أو يدفع في أعمال بر أخرى؟

إذا كان الواقع ما ذكر فتنفذ الوصية حسب نص الموصي، وتعتبر الأضحية الموصى بها كأية أضحية مشروعة يؤكل منها ويهدى ويتصدق، ولا يعدل عن نص الموصي في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

* لدي أرض من الدخل المحدود، وقمت بنائها من صندوق التنمية العقاري، وأجرتها، وسكنت مع أخي الذي هو من أبي أنا والدي وإخواني، وطلبت مني والدي قبل وفاتها بأن أكتب بيتي أضحية لها فيه، فهل يجوز لي أن أضحى لها في بيت أخي؟ علما أنني ما زلت أسدد أقساط البنك ومؤجر بيتي. أفيدوني أفادكم الله.

المقصود من وصية أمك هو ذبح الأضحية، فإن ذبحت الأضحية في بيتك أو بيت أخيك أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز * لي جدة وإبنتها، أوصيا في ملك لهما في أضحيتين، كل واحد له واحدة، وفي هذه السنين لم يبلغ الربيع إلا بعد سبع سنين إذا زرع ملكهما، فإن زرع في سنة واحدة لم يأت الربيع إلا في أضحية واحدة للجميع، هل يكون لنا رخصة أن نجمع ريع الأضحيتين الموصى بهما ونجعله في أضحية واحدة، ونضحى بها لهما، أو نبقى ريعه حتى يتم الأضحيتين ولو بعد سنين كثيرة؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال.

إذا أوصى شخص بأن يضحى عنه بعد موته من ثلثه، فهذه

الأضحية واجبة، فمتى حصل مبلغ يكفي أضحية فإنها تشتري ويضحى بها

عنه، وإذا تحصل ما يكفي لجزء أضحية فلا يجمع هذا المبلغ مع مبلغ لشخص آخر تماثل حالته هذه الحالة، كما في الصورة المسؤول عنها؛ لأنها عبادة من العبادات، وقد أوصى كل منهما بأن يضحى عنه بأضحية، ولم يتعرض لحالة العجز عن الإتيان بكامل الأضحية فتبقى على الأصل وهو المنع،

ولأن نص الموقف والموصي كنص الشارع في الفهم والدلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

* من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول اللحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضا كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلا أنهم يتركونها إلى يوم القادم. ولست أدري أذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟ يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويعطي منها الفقراء سدا لحاجتهم ذلك اليوم، والأقارب صلة للرحم، والجيران؛ مواساة لهم، والأصدقاء؛ تأكيدا للأخوة، وتقوية لها، والتعجيل بالعطاء منها يوم العيد خير من التأجيل لليوم الثاني وما بعده؛ توسعة عليهم، وإدخالا للسرور عليهم ذلك اليوم، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ { (١) } وقوله: { فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ } (٢) ولا بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطي أجرته من غير الضحية. وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟

نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قربانا لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربيا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى:

(١) (آل عمران : ١٣٣)

(٢) (البقرة : ١٤٨)

{ لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟

يعطى الكافر من لحم الأضحية إذا لم يكن حربياً، ولم تكن واجبة كالمنذورة؛ لقول الله سبحانه: { لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وكانت مشركة^(٣)

(١) (المتحنة : ٨)

(٢) (المتحنة : ٨)

(٣) رواه أحمد ٦ / ٣٤٤ / ٣٥٥، والبخاري ٤ / ١٢٦ / برقم (٣١٨٣) كتاب الجزية والمواذعة، ومسلم ٢ / ٦٩٦ / برقم (١٠٠٣) كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين، وأبو داود

وبالله التوفیق وصلى الله على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئیس اللجنة ... رئیس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
*الحديث من أراد أن يضحى أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا
يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً حتى يضحى، فهل هذا النهي يعم
أهل البيت كلهم، كبيرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟

لا نعلم أن لفظ الحديث كما ذكره السائل، واللفظ الذي نعلم أنه
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما رواه الجماعة إلا البخاري، عن أم
سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا رأيتم
هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره »^(١) ،
ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً: « من كان له ذبح يذبحه فإذا

٢ / ١٢٧ برقم (١٦٦٨) كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، والبيهقي ٤ / ١٩١، وابن
حبان ٢ / ١٩٧ (٤٥٢)، والطيالسي ص ٢٢٨ (١٦٤٣).

(١) صحيح البخاري بدء الخلق (٣١١٩)، صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
(٢٦٩١)، سنن الترمذي الدعوات (٣٤٦٨)، سنن أبو داود الأدب (٥٠٩١)، سنن ابن ماجه الأدب
(٣٧٩٨)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٥/٢)، موطأ مالك النداء للصلاة (٤٨٦).

أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى» (١) ، فهذا الحديث دال على المنع من أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى، فالرواية الأولى فيها الأمر والترك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفا عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحريم، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفا يصرفه عن ذلك، فتبين بهذا: أن هذا الحديث خاص بمن أراد أن يضحى فقط، أما المضحى عنه فسواء كان كبيرا أو صغيرا فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناء على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلا يدل على خلاف الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

(١) صحيح البخاري الإيمان (٣٧)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠)، سنن الترمذي (٦٨٣)، سنن النسائي الصيام (٢٢٠٦)، سنن أبو داود الصلاة (١٣٧١)، مسند أحمد بن حنبل (٤٢٣/٢)، سنن الدارمي الصوم (١٧٧٦).

* ما حكم أضحية من ضحى لوالديه، وهو حالق لحيته أو قاص أظافره خلال عشر ذي الحجة؟

أضحيته صحيحة سواء كانت عن نفسه أو عن والديه، ولا يبطلها حلق لحيته أو قص أظافره خلال الأيام العشر قبل الذبح أو نحر الضحية، وقد أساء بقص أظافره في تلك الأيام، وارتكب منكرا بحلق لحيته مطلقا، إلا أن حلقها في تلك الأيام أشد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز.

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْطَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأَجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ
سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ
مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا^(٢) رَجَاءً ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا عَلَى عِبَادِ
اللَّهِ، وَمَنْ بَنَى بِهَا عِبْرَ الْفَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةَ الْإِنْتِرْنِتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمَنْ
تَرَجَّمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيَهُ وَعُدَّ سَيِّدِ
الْبَرِّيَّةِ: «نُضِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ
إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٣)

أَمُوتُ وَبِئَقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا

عَسَى الْإِلَهُ أَنْ يَعْفُو عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَدَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي أَعْرَاضِ تِجَارِيَّةِ)

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفَهْرَسُ

- ٢ مُقَدِّمَةٌ.
- ٣ فَتَاوَى وَاجْتِيَازَاتِ اللُّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ١
- * ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحما أم طبخها أفضل؟ علما أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه. ٣
- * رأيت في منى البنك الإسلامي ينبوب عن الحاج في ذبح الهدي، فهل الأفضل: أن أشتريها بنفسي وأذبحها، أم أسلم النقود للبنك؟ علما أن الذين يذبحون الأضاحي خارج البنك يذبحونها ويتركونها دون توزيع ثم ترمى. أفيدونا أفادكم الله. ٣
- * فيه من الناس من يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد، أخبرونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟ ٤
- * ما رأيكم فيمن اشتركوا في بقرة وقسموها سبعة أجزاء، وأرادوا أن كل قسم عن رجل وأهل بيته، فهل يجزئ أم لا؟ ٤
- * من أراد أن يضحي أو يضحي عنه فهل يجرم؟ وإذا أردت أن أضحي ويسمي الأضحية والذي أو رجل محرّم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصا؟ ٦
- * أيهما أفضل في الأضحية: الكبش أم البقر؟ ٧
- * أنا رجل أعمل بالطائف، وزوجتي عند أبيها، ولم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلي، وهي في أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فدو؟ ٩
- * هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟ ١٠
- * اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟ ١١

* البادية يطبخون الضحية مع بعض بدون تقسيم، ثم يجتمعون عليها سويا بصفة وليمة، وإني قلت لهم: قسموها أفضل، فقالوا: كل واحد منا عنده ضحية، وكل يوم نأكل ذبيحة عند واحد سويا. هل يجوز تكبير عظامها أو لا؟ ١٢

* توفي والد رجل، وأراد أن يذبح عنه ضحية، فقال له بعض المرشدين: لا يجوز ذبح الجمل لواحد، والأحسن أن تذبح شاة، فذلك أفضل من الجمل، ١٢

* إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيدا لي ولوالدي أم لا؟ ١٣

* إذا تزوجت إحدى بنات عماتي، وتملكت ملكة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبيها، فهل يجوز أعياد الأضحية أم لا؟ ١٤

* رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي، فما جزاءه؟ ١٤

* هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في الثواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟ ١٥

* هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في الثواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟ ١٥

* عن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي، والعيوب التي تكره فيها مع الإجزاء، وعن نوعية الأفضل في الأضاحي. ١٦

* عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أديار الصلوات المفروضة؟ ١٦

* يوجد لدي أسرطان، وكل أسرة ساكنة في بيت مستقل بما، وكل أسرة مكونة من سبعة أنفار، وكل بيت يبعد عن الآخر بمجالي (٢٠٠ متر)، وهي أسرتي وأسرّة والدي، مع العلم أن والدي

على قيد الحياة. وسؤالي هو: هل يجوز لنا أن نضحى أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا؟ مع العلم أننا نشترك في ثمن الضحية، أدفع النصف من الثمن ووالدي يدفع النصف الآخر. وماذا نفعل حيث إنه قد سبق منا ذلك، إذا كان فعلنا هذا خطأ؟ علماً أننا مستوري الحال، أفيدونا أفادكم الله وجزاكم خير الجزاء. ١٧

* يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضروا الذبح. ١٨

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟ ١٨

وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟ ١٨

* هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فرداً، والدخل واحد، والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضحون بضحية واحدة، فلا أدري هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنين الماضية؟ ١٨

* إنني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟ ١٩

* هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟ ٢٠

* هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل ينبح فيه إلى الغروب أو الزوال؟ ٢١

* هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثمنها، ثم تسدد بعد مدة؟ وجزاكم الله خيراً. ٢١

* نحن ثلاثة إخوان، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ما عدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية، الوالد توفي منذ زمن طويل -رحمه الله-، ونحن لم نقسم الميراث إلى الوقت الحاضر، وعندما يحل علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخينا الكبير في المنطقة التي يعيش بها أخونا الكبير، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت

الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. أفيدونا جزاك الله خيرا هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيتنا تضحيها؟

٢٢

* الحروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

٢٣

* نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا -أفادكم الله وأجزل لكم الأجر والثواب- عن نوع وأوصاف الأغنام الصالحة للهدى والأضحية، وعمر كل منها، وهل إذا زاد العمر ثلاث أو أربع شهور عن الحد المقرر شرعا يجوز ذبحها للهدى والأضحية، أم أنه لا يمكن أن يزيد العمر بأي حال عن الحد الذي حدده الشرع الشريف؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٤

* أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث إنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الحروف إلا عن سنة كاملة؟

٢٥

* يقول كثير من الناس: إن الضبع يضحي به عن سبعة أنفار.

٢٦

* هل يجوز التلفظ بالنية مثلا لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفي، فأقول: اللهم إنما أضحية والدي فلان، أم أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

٢٧

* هل تجوز الأضحية للميت؟

٢٨

* لقد جرى نقاش حول الأضحية، وقد رأى بعضهم أن الوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوصوا بعد وفاتهم، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها، وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.

٢٩

* مضمونه عن ضحية الميت هل هي تذبح له أيام عيد الأضحى، ومن ليس له مال موسى به هل يجوز أن يضحي له من مال أولاده ويتصدق عنه؟

٣٠

* إذا ضحى شخص عن والده المتوفي أو تصدق عنه، أو دعا له وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟..... ٣١

* رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأصاحي، ولم يذكر من تعطى، فما يصنع بلحمها؟ وما حكم تنفيذ هذه الوصية؟ وهل يجوز أن تغير هذه الوصية بأن يتصدق بثلثها مثلاً أو يدفع في أعمال بر أخرى؟..... ٣٢

* لدي أرض من الدخل المحدود، وقمت ببناؤها من صندوق التسمية العقاري، وأجرتها، وسكنت مع أخي الذي هو من أبي أنا ووالدي وإخواني، وطلبت مني والدي قبل وفاتها بأن أكتب بيتي أضحية لها فيه، فهل يجوز لي أن أضحي لها في بيت أخي؟ علماً أنني ما زلت أسدد أقساط البنك ومؤجر بيتي. أفيدوني أفادكم الله. ٣٣

* لي جدة وإبنتها، أوصيا في ملك لهما في أضحيتين، كل واحد له واحدة، وفي هذه السنين لم يبلغ الربيع إلا بعد سبع سنين إذا زرع ملكهما، فإن زرع في سنة واحدة لم يأت الربيع إلا في أضحية واحدة للجميع، هل يكون لنا رخصة أن نجمع ربيع الأضحيتين الموصى بهما ونجعله في أضحية واحدة، ونضحى بها لهما، أو نبقى ريعه حتى يتم الأضحيتين ولو بعد سنين كثيرة؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال. ٣٣

* من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول اللحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضا كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلا أنهم يتركونها إلى يوم القادم. ولست أدري أذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟..... ٣٤

* هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟..... ٣٥

* هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟..... ٣٦

* الحديث من أراد أن يضحى أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً حتى يضحى، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم، كبيرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟ ٣٧

* ما حكم أضحية من ضحى لوالديه، وهو حالق لحيته أو قاص أظفاره خلال عشر ذي الحجة؟ ٣٩

..... وَأخيراً ٤٠

..... الفهرس ٤١